القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 02- 2018

تطور مبدأ القابلية للتحكيم في التشريع الجزائري للمحروقات

Evolution of the principle of arbitrability in Legislation Algerian fuel

الطالب: ربحيوي هواري
طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن محمد، وهران
Email: houari.rebhioui@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/11/01 تاريخ القبول: 2019/02/04 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

لقد حرصت الجزائر على تحقيق انفتاح أكبر على مجال التجارة الدولية فأعطت للتحكيم مكانة مرموقة للفصل في المنازعات التي تطرأ بصدد عقود البترول، فهو الأكثر شهرة وأنسب نظام لحل المشكلات في التعاملات التجارية، لذلك فإن الجزائر ورغبة منها في تطوير اقتصادياتها لجأت إلى تبني التحكيم التجاري الدولي في قوانينها الداخلية. هذا التحول الذي عرفه التشريع الجزائري في موقفه إزاء التحكيم لم يكن وليد الصدفة بل صاحب واقع ومقتضيات التجارة الدولية، حيث أن إبرام أي عقد تجاري دولي لابد من مروره عبر التحكيم، هذا وقد وافقت الأشخاص العامة في الجزائر على الخضوع لشرط التحكيم الذي تضمنته عقود البترول والغاز والطاقة عموما، باعتبارها الصناعة الغالبة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: أهلية الدولة، اللجوء إلى التحكيم، تسوية منازعات، عقود البترول، عقود البحث واستغلال المحروقات.

Abstract :

Algeria has been keen to achieve greater openness in the field of international trade. It has given arbitration a distinguished position to settle disputes concerning oïl contracts. It is the most famous and most appropriate system for solving problems in commercial transactions. Therefore, Algeria is willing to develop its economies. Its internal laws. This transformation of the Algerian legislation in its position on arbitration was not coincidental but rather the reality and the requirements of international trade, since the conclusion of any international trade contract must be passed through arbitration. The Public moral persons in Algeria agreed to comply with the arbitration requirement contained in oïl and gas contracts And energy in general, as the dominant industry in Algeria.

Key words: *State eligibility ;, Resort to arbitration ; the settlement of disputes of oil contracts, arbitration in contracts for research and exploitation of hydrocarbons.*

مقدمة:

نظرا للأثر الذي يرتبه التحكيم على الدولة الجزائرية، ونظرا كذلك لتعدد التشريعات المنظمة للمحروقات والتي عرفتها الدولة، فإن هذا التحكيم الدولي قد مر بعدة مراحل هامة واختلف فيها موقف المشرع إزاء أخده وتبنيه للتحكيم الدولي[1]، ومن هنا تتجلى لنا مرحلة رفض الجزائر المبدئي للتحكيم في مجال المحروقات.

وتظهر لنا بعض المؤشرات حقيقة رفض الجزائر لفكرة التحكيم، بحيث أن الخطاب السياسي الذي كان سائدا في أواخر الستينات وبداية السبعينات كان يتهجم على نظام التحكيم، وتجسد حتى في المذكرة التي قدمتها الجزائر إلى مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء في منظمة الأوبيب OPEP، الذي عقد بالجزائر في مارس 1975، وفيه أبدت الجزائر رفضها ليس لمبدأ التحكيم وإنما من سوء تكييفه مع متطلبات وأوضاع العالم الثالث، وتشير المذكرة إلى أنه في حال عدم تكييف التحكيم مع خصائص أوضاع دول

1 بن صغير عبد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة واقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي2013، ص 164.

العالم الثالث، فإنها ستجد نفسها مضطرة لإنشاء نظام تحكيمي خاص بها لا تلتزم بسواه، أو أنها ستعود للقضاء الداخلي الوطني لكل بلد من هذه البلدان النامية[1]، كما ودافعت الجزائر عن فكرة اختصاص المحاكم الوطنية في النزاعات القائمة بين الشركات الوطنية والأجنبية، في إطار الحوار حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد لسنة 1974.

وقد انتقد الرئيس هواري بومدين نظام سير التحكيم الدولي النظامي وبين موقف الجزائر الرسمي منه، بمناسبة اللقاء الوزاري المنعقد بالجزائر لمجموعة77 التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI في 15 فيفري1975، الذي أوضح فيه الطابع غير العادل لإجراءات التحكيم، و تأثره بعادات وتقاليد الدول الصناعية، مما يؤدي إلى انحيازه وعدم نزاهته، وقلة الضمانات التي يقدمها للدول النامية[32].

ومع ذلك شهدت الجزائر تطبيقا متواصلا لاتفاق التحكيم في عقودها الدولية، والتي من ضمنها عقود البترول، وهذا عكس الموقف الرسمي والقانوني الذي يقضي بعدم جواز اللجوء إلى التحكيم، بحيث أن أكثر من 80% من العقود الدولية التي أبرمتها الشركات الوطنية الجزائرية مع الشركات الأجنبية كانت تتضمن شرط التحكيم الدولي، وهو ما أدى إلى ضرورة إصلاح المواقف التقليدية لحظر التحكيم التجاري الدولي.

فبعد سنوات من الريبة وعدم الثقة في التحكيم التجاري الدولي، غيرت الجزائر من سياستها اتجاهه تغييرا جذريا، ويظهر هذا التوجه نحو اعتماد التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات المتعلقة بالمحروقات من خلال الخطوات الكبيرة التي اتخذتها الجزائر في اتجاه الاعتراف بالتحكيم الدولي في كافة مجالات التجارة والاستثمار، لاسيما في مجال البترول، حيث أدخلت تعديلات على نظمها القانونية المتعلقة بالمحروقات. بناءا على ما تقدم فإن ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن موقف المشرع الجزائري من مسألة قابلية المنازعات البترولية للتحكيم ؟

[1] ABDEL HAMID EL-AHDAB, L'arbitrage dans les pays arabes, Economica, paris, p.205.

[2] زروتي الطيب، النظام القانوني للعقود الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،1991/1990، ص 423.

للإجابة عن هذا التساؤل سوف نتطرق لموقف الجزائر الرافض للتحكيم في العلاقات التي تربط الشركات البترولية العالمية مع الدولة الجزائرية **(المبحث الأول)** لنتعرض بعد ذلك لمرحلة القبول بالتحكيم في مجال المحروقات في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: رفض الجزائر المبدئي للتحكيم في المجال البترولي

كنتيجة لما سبق ذكره، انعكس الموقف السياسي والاديولوجي الرافض للتحكيم على الموقف القانوني الجزائري، وتجلى هذا في طبيعة القواعد القانونية الجزائرية في مواجهة التحكيم، حيث أنه وتأكيدا من الجزائر على موقفها الرافض للتحكيم في مجال عقود البترول، شرعت الدولة في عدة إصلاحات مست بالدرجة الأولى المنظومة القانونية، وفي سبيل تجسيد ذلك أقرت صراحة نظاما قانونيا يمنع اللجوء للتحكيم في هذه العقود، رافضة بأي شكل من الأشكال استبعاد القضاء الوطني بالنظر فيما يثور من منازعات، إذ جعلت المحاكم الوطنية والقانون الجزائري هما المختصان في حل المنازعات التي يكون أحد الأطراف فيها جزائريا، وقد تجسد ذلك في نصوص قانونية هامة من خلال القانون الإجرائي والقوانين الموضوعية.

فبالإضافة إلى الحظر الذي أقره المشرع الجزائري بشأن التحكيم في الروابط التعاقدية التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها بموجب قانون الإجراءات المدنية، مدد هذا الحظر ليشمل قوانين أخرى ولعل أهمها القوانين المتعلقة بالمحروقات [1]، وهذا ما سيتم توضيحه كالآتي :

المطلب الأول: رفض التحكيم في التشريع البترولي رقم 24/71

يمكن القول مبدئيا أن الأمر 24/71 [2] منع اللجوء للتحكيم، بحيث لم يشر لا صراحة ولا

1 محمد بن عمر، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، الصفقات العمومية نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2015، ص 51-53.

1الأمر 71-24 المؤرخ في 12-04-1971 ،المتضمن تعديل الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22-11-1958، والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، الجريدة

ضمنا على اللجوء للتحكيم في العقود البترولية وخاصة عقود الامتياز، حيث نصت المادة 7 منه على أن: " الخلافات المتعلقة بالضرائب تكون من اختصاص المجلس الأعلى الجزائري ابتدائيا ونهائيا، ويمكن رفع هذه الخلافات مسبقا أمام لجنة توفيق ضمن الكيفيات المحددة... ".

إن المشرع الجزائري حدد صلاحيات القضاء باختصاصه العام لكافة المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصه في إطار التشريعات الوطنية، وبذلك ألغى المشرع صلاحيات هيئة التحكيم بنظر المنازعات المتعلقة بعقار يدخل ضمن حدود إقليم الدولة، أو تنظر أي نزاع بدون إدارة المشرع الوطني. كما وسلك المشرع الجزائري مسلكا جديدا، عندما نص على إمكانية طرح النزاع على لجنة توفيق قبل الالتجاء إلى المجلس الأعلى القضائي، هذا توفيرا للوقت والنفقات واحتمال إنهاء النزاع بطريق المصالحة[1]، وتمارس لجنة التوفيق اختصاصها ضمن الكيفيات المحددة التالية :

أ- ترفع دعوى التوفيق من طرف المدعي إلى المدعى عليه، بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام في ظرف شهرين ابتداء من نشوء الخلاف، ويتضمن طلب التوفيق بيان ادعاءات المدعي.

ب- يعين كل طرف مصالحه ويعلم الطرف الآخر به، خلال 30 يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموصى عليها، فالاستلام يعد شرطا أساسيا لأنه يشكل نقطة البدء في الانطلاق بإجراءات التوفيق.

ج- يجب على عضوي اللجنة اختيار العضو الثالث الذي يمثل رئيس اللجنة خلال 15 يوما من تاريخ تعيين العضو الثاني.

د- في حالة عدم الاتفاق على تعيين العضو الثالث، أو عدم تعيين المدعى عليه لموقفه، يطلب الطرف الآخر من رئيس المجلس الأعلى خلال 30 يوما من تاريخ الخلاف القيام بهذا التعيين.

الرسمية، عدد 30، الصادر في 13-04-1971.

2 يسري أبو العلا، التحكيم كنظام اقتصادي في عقد البترول الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

هـ- تتم كافة الإجراءات بالجزائر العاصمة ما لم يقرر الطرفان غير ذلك.

و- يعتبر المدعى قد تخلى عن التوفيق في حالة عدم إشعار المدعى عليه بتعيين موفقه خلال المدة المحددة، بعكس ما إذا لم يعين المدعى عليه موفقه في نفس الأجل فتستمر الإجراءات بمجرد تعيين رئيس اللجنة من طرف رئيس المجلس الأعلى الجزائري.

ز- يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر كل إجراء تحقيق، وأن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات، وأن يستمع إلى جميع الشهود، وأن يعين جميع الخبراء ويحدد مهمتهم ويعين أجلا لإيداع تقريرهم.

ح- تصدر التوصية المتعلقة بالتوفيق خلال 120 يوما من تاريخ تعيين رئيس اللجنة، إلا إذا ثم الاتفاق بين طرفي الخصومة، أو في حالة إصدار قرار من اللجنة يجمع عليها أطراف النزاع.

ط- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويجب أن تكون التوصية مسببة، أي أن شرط التسبيب في التوصية أمر جوهري ولازم شكلا لقبولها.

ع- تعتبر المصالحة قد أخفقت، إذا لم يقم أحد الطرفين خلال 20 يوما بإبلاغ الطرف الآخر بالقبول بالتوصية من تاريخ الإشعار بقرار لجنة التوفيق، كذلك في حالة عدم تشكيل اللجنة السالف ذكرها.

ي- على الرغم من انقضاء الأجل المحدد للشروع في إجراءات التقاضي، يكون للطرفين أجل جديد قدره 30 يوما، يحسب ابتداء من يوم إخفاق المصالحة لرفع الدعوى إلى المجلس الأعلى الجزائري [1].

واختصار القول، أن لجنة التوفيق تبدأ بعنصر الإلزام ولكن تنتهي بقرار يكون محل اختيار وقبول أطراف الخصومة، فبعد اكتمال الإجراءات يمكن لأحد طرفي الخصومة رفض قرار اللجنة، وبذلك تسقط كل الإجراءات السابقة، ونرى من ذلك أن

1 المادة 7 من الأمر رقم 71-24 المؤرخ في 12-04-1971، والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات.

قرار لجنة التوفيق هو قرار استشاري، بعكس التحكيم الذي يحتل مرتبة متساوية مع القضاء من حيث المظهر الإلزامي لأحكام كل منها، أما التوفيق فهو إجراء تمهيدي يحتمل معه إنهاء النزاع قبل عرضه على ساحة القضاء، وإن كان بهذا الشكل يمكن أن يطيل من إجراءات إنهاء النزاع. لذلك كان على المشرع الجزائري حتى يكون لقرار لجنة التوفيق ميزة إنهاء النزاع، أن يجعل قرارها النهائي ملزما بشأنه في ذلك شأن أحكام المحكمين والقضاء [1].

لكن لو قرأنا المادة السابعة قراءة باطنية، لتبين لنا أن هذا الأمر أكثر تعقيدا مما تصورنا، حيث ثار جدل فقهي بخصوص معرفة إن كانت النزاعات الأخرى غير الجبائية تبقى خاضعة للتحكيم أم لا؟

يرى الأستاذ بن شيخ في تعليقه على نص المادة7 من القانون المذكور أعلاه، أن هذه المادة تركت الباب مفتوحا للتحكيم بالنسبة للنزاعات الأخرى ذات الطابع غير الجبائي[2]، حيث أن استنتاجه لهذا الرأي نابع من كون المادة المذكورة أعلاه أقرت اختصاص القضاء الوطني (المحكمة العليا) في المنازعات الضريبية فقط، دون أن تخول هذا القضاء صلاحية النظر في المنازعات الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تسوية الخلافات الناشئة بين الطرفين عن طريق المصالحة.

كما أيده في هذا الرأي الأستاذ بن شنب، حيث ذهب إلى القول:" إن القانون البترولي الساري المفعول، لا يقضي على مبدأ اللجوء للتحكيم باستثناء ما يتعلق بالجباية "[3]. في حين ذهب الأستاذ إسعاد إلى التساؤل التالي بقوله: " وإن المشرع قد ترك الباب مفتوحا للتحكيم الداخلي أو الدولي، إلا فيما يتعلق بالجباية "[4].

---

[1] يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 28.

[2] BENCHIKH MADJID, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures, L.G.D.J, 1973, p.132.

[3] BENCHENEB ALI, Les mécanisme juridique des relations commerciales internationales de l'Algérie, O.P.U, 1984, p.298.

[4] ISSAD MOHAND, Les techniques juridiques dans les accords de développement économique, O.P.U, 1978, p.203.

أما الأستاذ تركي فقد ذهب إلى رأي مخالف، فهو يرى أن نص المادة السابعة من القانون المذكور أعلاه لا يمكن قراءتها بأنها تجيز التحكيم، حيث ذهب إلى القول: " بغض النظر إلى الطبيعة القانونية لاتفاقية الإقامة وجبت الملاحظة بأنه، حتى وإن كانت لا تخضع لاختصاص المحكمة العليا إلا النزاعات المتعلقة بالضريبة، فإنه لا يمكن أن نستنتج من أحكام المادة السابعة المذكورة إجازة ضمنية تسمح للأطراف باللجوء إلى محكمة التحكيم في الحالات الأخرى.

وأمام هذا الجدل الفقهي بخصوص هذه المسألة، يرى الأستاذ بوزانه بأن الأمر 71-24 الصادر في أبريل 1971، المتضمن القانون الأساسي للمحروقات الجزائرية هو مصدر عملية مزدوجة، تكمن في إعادة توطين العلاقات التعاقدية البترولية، وبين إخضاع منازعاتها للقانون الداخلي[1]، ويضيف هذا الأخير أن المنازعات المتعلقة بالبترول موزعة حسب صفة الأطراف المعنية :

- عندما يتعلق النزاع بالبروتوكول المبرم بين الدولة والشركات الأجنبية لتحديد النظام الجبائي والمالي، الذي تخضع له الشركة التابعة، فإن هذا النزاع يؤول الفصل فيه للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية، ويطبق القانون الإداري.

- خلافا لذلك تخضع النزاعات للمحاكم العادية والقانون العام، عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الشراكة المبرمة بين سوناطراك والشركات الأجنبية، وقد تأكد هذا التحليل عن طريق العقود المبرمة بين سوناطراك والشركات الأجنبية، والتي تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية[2].

وقبل الانتقال إلى الحديث عن التحكيم في قانون المحروقات 14/86، تجدر الإشارة

[1] BELKACEM BOUZANA, Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères, O.P.U-PUBLISUD, 1985, p.291.

[2] جاء في بروتوكول أبرم بين شركة سوناطراك وشركة أجنبية في المادة11 منه على ما يلي: " علاوة على كل الأحكام المخالفة، تخضع كل النزاعات أو الخلافات التي تثور بين الدولة (الجزائر) من جهة والشركة الأجنبية من جهة أخرى، أو بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الأجنبية من جهة أخرى، بخصوص تفسير، تطبيق أو تنفيذ أحكام هذا البروتوكول وبنود الاتفاق المشار إليه، لاختصاص المحاكم الجزائرية وحدها...".

بصورة سريعة إلى الوضع السائد في قوانين التأميمات في السبعينات، وبالذات بعد سلسلة التدابير التشريعية التي اتخذتها الجزائر بتأميم موجودات الشركات البترولية الفرنسية، ونجد أن هذه التأميمات البترولية لسنة 1971، قد أخذت بنفس المبدأ بحيث أنها تنص في المادة 03 [1] (سواء بالنسبة للأمر رقم 71-8 المؤرخ في 24 فيفري 1971، أو بالنسبة للأمر رقم 71-10، والأمر رقم 71-11) على أنه: " يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في تعويض تتحمله الدولة، وتعيين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم "، إذا الأوامر الخاصة بالتأميم لم تشر إلى التحكيم، بل تمسكت بحق القوانين الجزائرية وحدها الفصل في المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني: رفض التحكيم في قانون المحروقات 14/86

لقد صدر هذا القانون في فترة التحولات العالمية في قطاع الطاقة، ففي خلال هذه الفترة كانت السياسة الضريبية بالجزائر تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية، التي انتقلت من 24% من مجموع الإيرادات سنة 1970 إلى حوالي 50% من هذا المجموع سنة 1985، نظرا لارتفاع أسعار البترول خلال هذه الفترة، غير أن انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية سنة 1986 (من 27 دولار للبرميل سنة 1985 إلى 14 دولار سنة 1986)، أدى إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية بحوالي 20% (من 50% سنة 1985 إلى 30% سنة 1986)، وهذا ما كان له انعكاس مباشر على إيرادات الدولة الكلية، بحيث انخفضت هي الأخرى من 38% من الناتج المحلي خلال الفترة 1981-1985 إلى 28% من هذا الإجمالي ابتداء من 1986.

هذه الظروف أدت بالدولة الجزائرية إلى القيام بعديد الإصلاحات الاقتصادية، ولقد كان قطاع المحروقات أول قطاع مسته هذه الإصلاحات من خلال قانون 1986.

إن القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بتحديد الأشكال

[1] - أنظر الأمر رقم 71-23 مؤرخ في 12 أبريل سنة 1971، يتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول.

القانونية لأنشطة التنقيب والاستكشاف والبحث ونقل المحروقات التي تسمح لسوناطراك بالانفتاح على الشراكة، أقر حقيقة هيمنه شركة سوناطراك على جميع أنشطة القطاع، وأقر عدم ثقة الدولة الجزائرية في الشركات الأجنبية للقيام بأي من هذه الأنشطة إلا من خلال الشراكة مع سوناطراك، بحيث لا تقل نسبة سوناطراك عن 51%، و من بين مجموع القواعد التنظيمية التي رسخها هذا القانون عدم إشارته إلى وسيلة التحكيم في المنازعات التي يمكن أن تحدث[1].

لعل قانون 1986 المتعلق بالتنقيب والبحث واستغلال المحروقات، هو أول قانون تناول مسألة التحكيم في المجال البترولي بنوع من الوضوح، أين ثم تأكيد اختصاص المحاكم الجزائرية بمقتضى المادة 63 منه، والتي نصت على أنه: " تخضع الاعتراضات والمنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، و النصوص المتخذة لتطبيقه، للجهات القضائية الجزائرية طبقا للتشريع المعمول به، غير أنه يمكن أن ترفع الاعتراضات والمنازعات المتعلقة بالاشتراك في مجال المحروقات مقدما إلى لجنة توفيق طبقا للتشريع المعمول به ". ومن ثمة فليس هنالك أي تلميح إلى التحكيم، ما يدل على استقرار المعاملات في ميدان المحروقات مند سنة 1971 في عدم اللجوء إلى التحكيم.

لقد حث المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر، الشركات الأجنبية على المساهمة مع شركة سوناطراك في ميدان البحث والتنقيب واستغلال المحروقات، وقد أعطى هذا القانون الأطراف (سوناطراك والمشارك الأجنبي) القدرة على عرض النزاع الذي ينشأ بينهم على لجنة توفيق UNE COMISSION DE CONCILIATION لحسم النزاع بطريقة ودية، فإذا لم يتفق الأطراف على عرض النزاع على هذه اللجنة، أو انتهت إجراءات التوفيق بالفشل، فلا مناص في هذه الحالة من اللجوء إلى القضاء الوطني

1بوحنية قوي وخميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة، قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسساتية لقطاع المحروقات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 147.

لحسم النزاع[1]. في مقابل ذلك المنازعات بين الدولة والمشارك الأجنبي، ومن باب أولى المنازعات بين سوناطراك والدولة الجزائرية، بقيت خاضعة لاختصاص القضاء الوطني لا غير[2].

كما وتجدر الإشارة، إلى أن منع التحكيم الوارد في المادة 63 سالفة الذكر لا يتوقف عند حدود ما يعرف بنشاطات المنبع UPSTREAM ACTIVITIES والنقل عبر الأنابيب، بل امتد ليشمل مجالات أخرى، مثل نشاطات المصب DOWNSTREAM ACTIVITIES : التكرير والتمييع والتحويل والتسويق والتوزيع...،فعقود توريد الغاز والبترول كانت تفض المنازعات التي تثور بشأنها عن طريق التشاور رغم احتوائها على شروط للتحكيم، وقد حملت أثر هذا التوجه في الثمانينات العلاقات الاسبانية الجزائرية، في النزاع الذي كان قد ثار بين سوناطراك وشركة اينكاس ENGAS الاسبانية، والذي ثم إنهاؤه عن طريق مفاوضات بين الحكومة الجزائرية والحكومة الاسبانية رغم وجود شرط للتحكيم[3].

لقد أدرجت بعض العقود البترولية المبرمة قبل التعديل التشريعي لقانون المحروقات 14/86 لـ19 أوت 1986، إجراء التوفيق الإلزامي قبل الإحالة إلى القاضي الجزائري المختص، وقد حددت أحكام هذا الإجراء بنوع من التفصيل، وفي هذا الشأن ذهب رأي فقهي إلى القول بقرب إجراء التوفيق من إجراءات التحكيم، باستثناء ما تعلق بقرار التوفيق والذي يأخذ شكل التوصية، باعتبار أن قرار أعضاء لجنة التوفيق (والتي تتكون من ثلاثة أعضاء) ليست له القوة الملزمة، ويستند صاحب هذا الرأي إلى أن الواقع يظهر لنا أن هيئة التوفيق يمكنها القيام بما يلي :

- طلب من الأطراف تقديم كل الوثائق.
- المضي قدما في جلسة الاستماع للأطراف، الشهود، والغير.

---

[1] - سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، المرجع السابق، ص 311.

[2] - مصطفى تراري ثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، عدد أول2009، ص 90.

[3] -أنظر المرجع السابق نفسه، ص 90.

- اتخاذ جميع تدابير التحقيق بما في ذلك تعيين الخبراء.

كما أن الأطراف ملزمون فيما بينهم بالإفصاح عن جميع الأوراق، والمذكرات، والملفات، للموفقين وضمن المواعيد المحددة من قبلهم.

في النهاية، وفي إطار ممارستهم لمهمتهم، فإنه يتوجب على الموفقين (هيئة التوفيق) الأخذ بعين الاعتبار :

- القوانين والتنظيمات الجزائرية المطبقة في تاريخ التوقيع على العقد.
- مدى توفر العقد وملاحقه.
- القواعد والممارسات المستخدمة في فن صناعة البترول الدولية.

لقد كان بحق هذا الإجراء - حسب وجهة نظر الباحث - من حيث روحه وأثره، قريب من التحكيم منه إلى التوفيق[1].

كما ويرى الأستاذ بن شيخ أن قانون 19 أغسطس 1986، وإن كان قد أكد بوضوح اختصاص المحاكم الجزائرية إلا إذا اتفق الطرفان على اللجوء إلى مجلس للتوفيق، إلا أنه وفي الواقع فإن العقود الموقعة للتنقيب واستغلال المحروقات، قد أسفرت معظمها إلى حلول توفيقية بين الطرفين، في حين أن عقود بيع البترول الأخرى، أو تلك المتعلقة بالخدمات البترولية للحفر أو التطوير فكانت تتوقع التحكيم، بينما أنشطة إنتاج الغاز والنقل عبر الأنابيب بعد أن احتكرتها شركة سوناطراك، فلن تكون مؤهلة للحصول على التحكيم[2].

في الأخير، يمكن القول أن قانون 1986 خطى خطوات مهمة نحو تأهيل قطاع المحروقات مع ما تتطلبه التحولات الدولية في صناعة البترول، إلا أنه كان يعاني من بعض نقاط الضعف، خاصة تلك المتعلقة بعدم فتح مجال الاستثمار الخارجي في منشآت نقل المحروقات، هذا إضافة إلى عدم إدراج حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في

[1] CHARLES KAPLAN, La clause compromissoire dans les contrats pétroliers, mutations, numéro 44-02/03, p.38.

[2] MADJID BENCHIKH, La nouvelle loi pétrolière algérienne : direction publique et économie de marché, l'Année du Maghreb, 2005-2006.

تاريخ الاطلاع يوم: 29 يناير 2017

http://www.anneemaghreb.revues.org.

حل الخلاف والتنازع[1] ، وقد أثر كل ذلك سلبا على مدى تجاوب الشركات الأجنبية مع قانون 1986، وهذا ما يبرر قلة عدد العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية في هذه الفترة، الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى إدخال تعديلات جديدة على القانون، وشملت 14 تعديلا على القانون ثم المصادقة عليه سنة 1991 وإلحاقها بقانون 1986، وسمحت هذه التعديلات الجديدة للشركات الأجنبية الحصول على محفزات مست آلية التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: توجه الجزائر نحو قابلية المنازعات البترولية للتحكيم

لقد كان لتطور الإطار التشريعي للتحكيم الدولي خلال فترة الثمانينات[2] الأثر الكبير في تطور الموقف الجزائري، ويظهر هذا التطور في عدة نصوص قانونية تعترف بالتحكيم الدولي كوسيلة لحل منازعات عقود التجارة الدولية، والتي من ضمنها عقود البترول. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تراجع وبشكل جدري عن موقفه المانع

[1] بوحنية قوي و خميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة، المرجع السابق، ص 150

[2] إن الجزائر كغيرها من دول العالم، بدأت مند الثمانينات في تغيير موقفها اتجاه التحكيم، مما أدى إلى تغييرها لنظامها القانوني، ففي قانون 82-13 الخاص بالشركات المختلطة الاقتصاد لم تخرج المادة 53 عن إطار القواعد التقليدية لنظام العمل بالتحكيم الإجباري المنصوص عليه في أمر 75-427 بالنسبة للعلاقات الخارجية بين الشركات المختلطة الاقتصاد و المؤسسات الاشتراكية، لكن في علاقة الأعضاء المؤسسين للشركات المختلطة الاقتصاد (أي النزاعات التي قد تثور بين المؤسسة الاشتراكية و الطرف الأجنبي)، فإنها تعد من اختصاص المحاكم الوطنية "تطبيقا للقانون الجزائري". و في نفس السنة أي 1982،ظهر عنصر جديد ألا و هو المنشور الصادر عن الوزير الأول في 18 نوفمبر 1982، الذي أوجب فيه بشأن إمكانية أن يلجأ إلى التحكيم على: " أن المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية يمكن لها أن تلجأ إلى التحكيم مادام لا تعتبر هذه المؤسسات من الأشخاص المعنوية للقانون العام ". إن هذه النزعة الإيجابية نحو الأخذ بالإجراء التحكيمي قد تأكدت أكثر مع لائحة التحكيم الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 27 مايو سنة 1983، و بمقتضى هذه اللائحة، فقد أصبح بإمكان المستثمرين الفرنسيين في علاقاتهم مع المؤسسات الجزائرية أن يستندوا في دعاويهم إلى هذه اللائحة لتجنب إخضاع نزاعاتهم مع الطرف الوطني إلى اختصاص المحاكم الوطنية. ثم حتى تلقى الجزائر دعواتها لدى المستثمرين الأجانب صدى لها، فقد توج المشرع حركة الإصلاح القانوني الذي شرع فيها مند سنة 1988 أي مند القانون المتعلق بتوجيه المؤسسات بإصداره سنة 1993 المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، و الذي تضمن مادة هامة تتعلق بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، جاء فيها " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة، إلا إذا

للتحكيم على الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى، وذلك حينما أعلن بشكل صريح إمكانية لجوء هذه الأشخاص العمومية إلى نظام التحكيم التجاري الدولي، وقد جسد ذلك في نصوص قانونية هامة من خلال القانون الإجرائي، وهذا بتعديل الأحكام الخاصة بالتحكيم في مناسبتين: الأولى بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 سنة 1993، والثانية في أبريل 2008 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مسايرة للاتجاهات الحديثة في التحكيم.

مدد هذا الاعتراف بالتحكيم الدولي ليشمل القوانين المتعلقة بالمحروقات، ولعل قانون 1991 المعدل لقانون 1986 السالف الذكر، هو أول قانون يعترف بالتحكيم الدولي في النشاطات البترولية، ورغم ذلك لم يكن ذلك الاعتراف إلى جزئيا. صدر بعد ذلك قانون 2005 للمحروقات المعدل والمتمم في 2006 و 2013، والذي فتح الباب على مصراعيه للتحكيم الدولي فيما يخص نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات.

وسوف نتناول بالدراسة لهذه الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية والتي مست بالدرجة الأولى المنظومة القانونية، فيما يلي:

المطلب الأول: الاعتراف الجزئي بالتحكيم في التشريع البترولي رقم 21/91

لقد كانت العلاقة بين عقود البحث البترولية والتحكيم في الجزائر تشكل ومند فترة طويلة إشكالا، حيث ثم استبعاده لفترة طويلة تحت مقتضى الحظر، أو بموجب حظره على الأشخاص المعنوية للقانون العام[1] ومع هذا فإن الجزائر كانت يوما بعد يوم تتيقن من ضرورة مراجعة قوانينها ومسايرة التطورات الاقتصادية الدولية، هذه الضرورة أصبحت حتمية في الوقت الذي كانت فيه الاشتراكية الجزائرية تتراجع إلى الوراء و اقتصاد السوق يتصدى إلى الأمام، خاصة مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، فجاءت المرحلة الحاسمة التي فرضتها الحياة الاقتصادية والتجارية[2]، والتي أدت

[1] CHARLES KAPLAN, La clause compromissoire dans les contrats pétroliers, Mutations, Numéro 44- 02/03, p.38.

2- الموهاب فيروز، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 55.

إلى الاعتراف ولو جزئيا بنظام التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون 21/91 المعدل والمتمم لقانون 14/86 المتعلق بالمحروقات، وبذلك فقد انتظر المشرع الجزائري حتى سنة 1991 ليلجأ مرة أخرى إلى التحكيم الدولي في المادة البترولية.

مع العلم أن قانون 21/91، جاء لتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سوناطراك، نتيجة قصور القانون السابق رقم 14/86 عن جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحا للمستثمرين الأجانب، على الرغم من المبادرة الأولية لتحقيق ذلك، إلا أنه لم يغير من الوضع كثيرا وذلك بسبب بعض النقائص والمتعلقة خصوصا بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، وطرق حل النزاعات المتعلقة بهم، والتي لم تكن خاضعة للتحكيم، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى اعتماد مجموعة من التحفيزات للشريك الأجنبي في قانون 21/91، والتي من ضمنها منح ضمانات ذات طابع قضائي تسمح للأجانب بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي[1].

إذا كان سبب اللجوء إلى التحكيم في الستينات هو الاستخلاف الدولي ووجود الجزائر في موقف ضعف بسبب حداثة استقلالها، فإن سبب اللجوء إلى التحكيم في التسعينات يرجع إلى الأزمة الاقتصادية الداخلية والضغوط الخارجية[2]، وقد جاء هذا الاعتراف الجزئي بنظام التحكيم بموجب المادة12 من القانون 21/91 المعدل والمتمم للقانون 14/86[3] والتي نصت على ما يلي : " تعدل و تتمم المادة 63 من القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 كالآتي :

تخضع المنازعات التي تنشب بين الدولة وأحد أطراف عقد الاشتراك للجهات القضائية الجزائرية المختصة. أما المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين

---

[1] بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 403-404.

[2] حيطوم مسعود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة1 ، ص 113.

[3] القانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج.ر، عدد 63 في 7 ديسمبر 1991، ص23392.

المؤسسة الوطنية وشريكها الأجنبي فتكون محل مصالحة مقدما حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف في عقد الاشتراك، وفي حال فشل عملية المصالحة، يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي. يطبق القانون الجزائري لاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزاعات ".

لقد جاء هذا الإصلاح الأولي للقطاع الحساس المتعلق بالمحروقات بواسطة القانون 21/91 السالف الذكر، هذا الأخير انتهك مبدأ الحظر المنصوص عليه في قانون 1986، حيث أن فكرة اللجوء إلى التحكيم لم تتطرق إليها المادة 63 المعدلة إطلاقا، فقد نصت هذه الأخيرة على إخضاع الاعتراضات و المنازعات الناجمة للجهات القضائية الجزائرية، كما نصت على إمكانية رفع الاعتراضات والمنازعات مقدما إلى لجنة توفيق [1].

- وقد جاء عرض الأسباب لهذا القانون كما يلي :

" ويهدف هذا التعديل الذي يدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها بلادنا إلى توسيع اللجوء إلى التحكيم الدولي المطبق حاليا على أغلب العقود الصناعية التي أبرمتها المؤسسات الجزائرية مند الاستقلال ليشمل عقود البحث واستكشاف المحروقات.

إن ترددنا بشأن اللجوء إلى التحكيم الدولي في مجال البحث وإنتاج المحروقات الذي كان سائدا في السبعينات لم يعد له مبررا نظرا للتجربة التي اكتسبتها مؤسساتنا الوطنية في هذا الميدان " [2].

وعليه، فقد ثم تبرير أسباب اللجوء إلى التحكيم في ميدان المحروقات بسببين هما:

السبب الأول: الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، نتيجة الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد في التسعينات بسبب الأزمة الحادة التي كان يعيشها

1-سبع أمال، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 38. وأنظر كذلك :

MOSTAFA TRARI-TANI, Arbitrage international et contrats public en Algérie –L'exemple des contrats de recherche et d'exploitation des hydrocarbures, Collection Droit Administratif, Bruylant, 2011, p.172.

2 -وزارة الطاقة والمناجم، مشروع تعديل القانون 86-14 المتعلق بالمحروقات، أكتوبر 1991، ص 8.

الاقتصاد الجزائري وما ترتب عنها من تقلص لمداخيل البترول وحاجة ملحة لاستثمارات أكبر[1] فلقد كان للأزمة البترولية لسنة 1986 الوقع الكبير في الاقتصاد الجزائري، حيث ظهرت بوادر الانهيار بعد انخفاض أسعار المحروقات والتي أظهرت ضعف النظام الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية الموجهة لتمويل الاقتصاد، ألزم هذا السلطات إلى تبني إصلاحات تشريعية شاملة، ومند بداية التسعينات شرعت الجزائر في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية[2]، والتي مست قطاع المحروقات (القطاع الاستراتيجي في الاقتصاد الجزائري)، وذلك من أجل ترقية وتطوير الاستثمارات البترولية في الجزائر، وهو ما يتطلب تقديم ضمانات كافية للمستثمر الأجنبي ومن بين ما اعتمدت عليه هذه الإصلاحات من محفزات، آلية التحكيم التجاري الدولي.

وما يمكن القول هو أن الإصلاحات الناتجة عن الأزمة الاقتصادية، قد أدت بالجزائر إلى التنازل عن بعض المبادئ التي تشبثت بها مند الاستقلال.

السبب الثاني: اللجوء إلى التحكيم من طرف المؤسسات الجزائرية فيما يتعلق بالعقود الصناعية، حيث أن معظم المؤسسات الجزائرية أصبحت تبادر في عقودها مع الأجانب بوضع شرط تحكيمي، بهذا تكون المؤسسات الجزائرية قد اكتسبت تجربة في هذا الميدان. فكما يقول الأستاذ بجاوي: " أن المؤسسات العمومية الجزائرية قد أخذت عبرة من التجربة الطويلة التي استغرقت عقدين وتوصلت إلى أن إبرام عقد مع الأجانب لا يمكن فيه إجبار الطرف الأجنبي على إسناد النزاعات التي يمكن أن تنشأ إلى اختصاص محاكم جزائرية، ولكن توصلوا إلى فرض تطبيق القانون الجزائري باعتباره القانون الواجب التطبيق على النزاع [3].

1 -مصطفى تراري الثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، 2009، عدد أول، ص 90.

2 -سعد الله داود، الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر، دراسة على ضوء الأزمة المالية العالمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013 ، ص 176-177.

3 -حيطوم مسعود، المرجع السابق، ص 115. و أنظر أيضا: الموهاب فيروز، المرجع السابق، ص 55.

عموما يمكننا من خلال نص المادة 12 من القانون 91-21 استنتاج ما يلي: [1]

- إن الاعتراف بالتحكيم الدولي لم يكن إلا جزئيا يقتصر على العقد الذي يربط سوناطراك بالشريك الأجنبي، ولم يمتد إلى المنازعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والشريك الأجنبي، حيث تفادى المشرع لجوء الدولة إلى نظام التحكيم.

- أن حق اللجوء إلى التحكيم يكون مسبوقا باللجوء إلى مصالحة ملزمة بالنسبة للأطراف، وفي حالة فشل هذه الأخيرة يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي.

- لقد نص المشرع صراحة على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري، وقد يؤدي هذا إلى التقليل من التخوف من التحكيم في حد ذاته.

وكما أشرنا سابقا، فإن تعديل 1991 قد منح حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات الخلاف و التنازع، وهو ما أسهم في جلب العديد من الشركات الأجنبية إلى إبرام عقود الاستكشاف في الجزائر طوال عقد التسعينات، بالرغم من الأزمة السياسية والأمنية الخطيرة التي كانت تعيشها الجزائر.[2] وقد أخذت بعض عقود البترول الجزائرية المبرمة بعد هذا التعديل التشريعي بطريق التحكيم وفقا لقواعد تحكيم CNUDCI التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

المطلب الثاني: الاعتراف بالتحكيم في قانون المحروقات 07/05

يعتبر قانون 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 [3]، المتعلق بالمحروقات من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن، والذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام بشأن التحكيم، فخلافا لقانون 1986 الذي حظر تماما التحكيم في مجال المحروقات، وحتى تعديل 1991 الذي

1- حيطوم مسعود، المرجع السابق، ص 115. و أنظر أيضا: بودودة سعاد، المرجع السابق، ص 38. و أنظر كذلك: مصطفى تراري الثاني، المرجع السابق، ص 90.

2- بوحنية قوي و خميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 149.

3- قانون رقم 07/05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات.

اعترف به جزئيا فقط في العلاقات بين سوناطراك والشريك الأجنبي، فإن قانون 2005 اعترف ولأول مرة بالتحكيم الدولي، حيث تعزز دوره وثم الاعتراف به في عقود البحث و/أو استغلال المحروقات [1].

إن عقد البحث واستغلال المحروقات هو عقد يبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط " ALNAFT من جهة [2]، والمتعامل المتعاقد من جهة أخرى، وفي صياغة قانون 2005 فإن المتعاقد يكون شركة سوناطراك أو أي طرف آخر وطني أو أجنبي. وهذا يعني أن طرفي العقد هما وكالة النفط من جهة، وشركة سوناطراك من جهة أخرى إما لوحدها[3] أو بالاشتراك مع شركة وطنية أو أجنبية [4].

1- شهد التاريخ النفطي للجزائر عدة نماذج للعقود التي تبرم بين الشركات البترولية والدولة الجزائرية و/أو سوناطراك، بدءا بعقود الامتياز البترولي الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، إلى ما يعرف اليوم بعقود البحث و/أو الاستغلال وامتيازات النقل عبر الأنابيب في قانون 2005 المعدل بأمر 2006، مرورا بعقود المشاركة في ظل قانون 1986 وعقود اقتسام المنتوج في ظل التعديلات التي أتى بها قانون 1991. منقول عن: مصطفى ثراري الثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 91.

2-ثم اعتماد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في قانون 2005 المتعلق بالمحروقات، بموجب المادة 12، التي نصت على أنه: " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".

- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "ألنفط".

3- مثال ذلك: عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم. راجع الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 6. وأيضا: عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم. راجع الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 4.

[4] MOSTEFA TRARI-TANI, Arbitrage international et contrats public en Algérie, l'exemple des contrats de recherche et d'exploitations des hydrocarbures, op.cit, P. 175.

وطبقا للقانون، يتخذ عقد البحث و/أو استغلال المحروقات عن طريق سند منجمي[1] تمنحه حصريا وكالة النفط عن طريق المناقصة للمنافسة طبقا للإجراءات التي يحددها التنظيم. ويمكن للوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يخرج عن هذا الإجراء لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار السياسة الوطنية للمحروقات[2]، وفي كل الأحوال فإن عقد البحث و/أو استغلال المحروقات يتم المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء، ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة، إلى أن استحداث الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط " جاء في سياق الفصل التام بين عمل الدولة ونشاط شركة سوناطراك، وفي هذا الإطار استرجعت الدولة الجزائرية صلاحيات السلطة العامة التي كانت تمارسها سابقا سوناطراك، غير أن هذه الصلاحيات لا تمارسها الدولة بصفة مباشرة ولكن عن طريق جهاز مستقل وهو وكالة النفط.

بالإضافة إلى تمتع وكالة النفط كجهاز ينوب عن الدولة في التعاقد بصلاحيات السلطة العامة، فهي تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية وفق نص المادة 12 من قانون 07/05. حيث تقوم وكالة النفط كسلطة عامة بإبرام عقود البحث و/أو الاستغلال لصالح الدولة ولحسابها [3]، ومن ثم فإنه لا يمكن لنا أن ننكر تبعية هذا الجهاز للدولة الجزائرية واكتسابه الصفة العامة.

وكما أشرنا سابقا، فقد اعترف المشرع الجزائري في قانون07/05 المتعلق بالمحروقات بالتحكيم في عقود البحث و/أو الاستغلال، وهذا على الرغم من طبيعتها

1- السند المنجمي: هو وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث و/أو استغلال المحروقات، و لا يترتب على هذا الترخيص أي حق في الملكية، لا على سطح الأرض و لا على مستوى باطن الأرض.

2- أنظر : المادة 32 من قانون 07/05، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات.

3-استقر الفقه على أن كافة الأجهزة التابعة للدولة أيا كان شكلها القانوني، والمكلفة بإبرام العقود لصالح الدولة، لا يمكن إنكار تبعيتها للدولة و اكتسابها الصفة العامة. وهو ما يعني أن كافة العقود التي تبرمها الأجهزة البترولية المتعاقدة باسم الدولة تعتبر عقود عامة. أنظر: أحمد حلمي خليل هندي، المرجع السابق، ص 197 وبعدها.

العامة. ومن الآن فصاعدا لا ينبغي للطابع العام للعقد أن يحول دون اللجوء إلى التحكيم الدولي في مجال عقود البترول التي لطالما كانت مفتوحة أمام هذا النمط من تسوية المنازعات على الأقل عندما تكون هذه العقود مبرمة من منظور دولي[1].

وقد نظمت المادة 58 من قانون المحروقات 07/05 المعدل والمتمم، كيفية تسوية المنازعات التي تحدث بين الوكالة و المتعاقدين وقد ميز هذا النص بين طريقتين للتسوية:

أ- التسوية الودية للنزاع :

إن المقنن في قانون المحروقات رقم 07/05 المؤرخ في 2005/4/28، في المادة 58 حدد التسوية الودية بالمصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل، يضيف النص، يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد. ويستشف من هذه الطريقة أنها خطوة إجبارية لأية تسوية عن طريق التحكيم، حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل أي إجراء آخر، وما يميز هذه الطريقة هو أنها اتفاقية تهدف إلى وضع حد للنزاع وتقليل كلفته، هذا ونجد أن طريقة التسوية من خلال المصالحة تتكفل بها هيئة يتم الاتفاق على تشكيلتها أطراف عقد البحث أو الاستغلال، وتتخذ في العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء بالإضافة إلى هذا، نجد أن أراء هذه اللجنة غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع الأطراف عليها [2].

وفي ظل تعديل 2013[3]، استبدل المشرع الجزائري مصطلح " عن طريق المصالحة المسبقة " الوارد في المادة 58 من قانون 2005 وأمر 2006، بمصطلح " التسوية الودية " بالنص على أنه:" يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد. وفي

[1] MOSTEFA TRARI-TANI, op.cit, p. 173.

2-شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1،2013، ص 84.

3-قانون رقم 01/13 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات.

حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد ". وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 2008/2/25، نجد أنه قد تضمن في الكتاب الخامس المقصود بالتسوية الودية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، هذا الأخير مقسم إلى بابين، الباب الأول بعنوان في الصلح والوساطة والباب الثاني بعنوان التحكيم.

ب- عرض النزاع على التحكيم الدولي:

وذلك في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق التسوية الودية للنزاع (المصالحة المسبقة قبل تعديل 2013) هنا يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي وفق الشروط المتفق عليها في العقد. (أي في شرط التحكيم).

ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك اتفاق تحكيم، فإنه سوف يكون باقتراح من وكالة النفط، ويجد مكانه في ملف الإعلان عن المنافسة، وبصورة أدق في مشروع العقد النموذجي. وبالرجوع إلى المادة 26 من المرسوم التنفيذي الصادر في 9 يوليو 2007[1]، نجدها تنص على أنه: " يسمح اقتناء ملف الإعلان عن المنافسة، بتقديم ملاحظات وعند الاقتضاء، اقتراحات تعديلات على مشروع العقد النموذجي". ويمكن في الواقع استغلال هذه الإمكانية من قبل العارض لاقتراح تعديل يسمح بإدراج شرط التحكيم إذا لم يتم النص على أي شرط من هذا القبيل[2].

وبعد الإعلان على نتائج المناقصة، فإنه يتوجب على الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه أن يوقع على العقد والذي يمكن أن يتضمن منطقيا على شرط للتحكيم. والسؤال الذي يطرح نفسه هو في حالة ما إذا لم يحتوي عقد البحث و/أو الاستغلال على شرط للتحكيم ونشب نزاع. فهل يجوز إبرام مشارطة تحكيم ؟ الجواب نظريا هو بالإيجاب فالأطراف في النزاع وكالة النفط والشريك الأجنبي يمكنهم الاتفاق على إبرام

1 المرسوم التنفيذي رقم 184/07 المؤرخ في 9 يوليو 2007، المحدد لإجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و عقود استغلال المحروقات بناء على منافسة للمناقصة.

2 MOSTEFA TRARI-TANI, Le nouveau cadre juridique de la prospection, de la recherche et de l'exploitation des hydrocarbures en Algérie, op.cit, p. 176.

مشارطة تحكيم، إلا أنه وفي أفضل هذه الحالات سيتم التعامل معها كملحق للعقد يتم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء بمجرد أن توقع عليه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات [1].

نخلص مما سبق، إلى أن المشرع الجزائري لا يعترف بالتحكيم بدون اتفاق تحكيم (شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم) في المنازعات المتعلقة بالمحروقات، التي تعتبر المجال الاستراتيجي للدولة.

وفي ظل تعديل 2006[2]، أضيفت فقرة جديدة إلى المادة 58 مؤداها أنه:" وفي جميع حالات مشاركة الشركة الوطنية سوناطراك، فإن إجراءات التحكيم لا تخص إلا الأشخاص الآخرين دون الشركة الوطنية سوناطراك، التي تمثل المتعاقد ". وبالتالي فإن أطراف العقد ليست بالضرورة أطرافا في اتفاق التحكيم، فقد ألغى المشرع أي إمكانية للتحكيم بين وكالة النفط وسوناطراك، وهذا يعني أن الطرفان في اتفاق التحكيم، يمكن أن يكونا: وكالة النفط من جهة، وشريك (أو شركاء) سوناطراك، الذي لا تزيد مشاركته عن 49% من جهة أخرى [3].

وهذا ما تؤكده نفس المادة في فقرتها الثالثة والتي لم يمسها أي تعديل بقولها:" إذا كانت سوناطراك، هي المتعاقد الوحيد فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات. ولقد أثار مصطلح " التحكيم" هنا الكثير من التحفظ إذ لا يتعلق الأمر بالتحكيم بمفهومه المعروف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وإنما المقصود به البحث عن حل توفيقي من قبل الوزير بما يحقق التوازن بين مصالح سوناطراك ومصالح الدولة.

من ناحية أخرى، عندما تكون شركة سوناطراك ليست بالمتعاقد الوحيد، فإنه

---

[1] MOSTEFA TRARI-TANI, op.cit, p.177.

2- أمر رقم 10/06 مؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، يعدل و يتمم القانون رقم 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 ابريل سنة 2005، و المتعلق بالمحروقات.

3- لأن المادة 32 المعدلة في قانون 2006، تنص على أن تتضمن عقود البحث و/أو الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة في هذه العقود.

ووفقا للمادة 58 السالف ذكرها، يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي، لكن هذا الإجراء (التحكيم) لا يخص إلا الأشخاص الآخرين المكونين للمتعاقد، دون سواهم، ولا يخص المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم، التي تمثل المتعاقد [1].

لقد أشرنا أعلاه إلى أنه عند تطبيق قانون 2005 للمحروقات المعدل والمتمم في 2006، فإن سوناطراك ليست طرفا في إجراءات التحكيم، وهذا ما من شأنه أن يجعل المتعامل الوطني في حالة فريدة من نوعها على المستوى الإجرائي في الخصومة التحكيمية، فمن جهة هي طرف في العقد وله مصالح خاصة بها، وهي مستقلة عن وكالة النفط، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تكون طرفا في إجراءات التحكيم، يترتب عن ذلك بأنها لا يمكن لا أن تتدخل تلقائيا في الخصومة ولا أن يتم إدخالها إجباريا من قبل الأطراف، فإن هذا الوضع سيثير بلا شك مشاكل لم يسبق لها مثيل، مستمدة من هذا المركز الإجرائي للمتعامل الوطني سوناطراك، والتي سيتعين على التحكيم الدولي حلها.

وبالعودة إلى أمر 2006، نجد أنه ينص على وجوب أن تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوبا مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، وأن نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك ثابتة بنسبة لا تقل عن 51% قبل أي دعوة للمنافسة في هذه العقود[2]، وهذا ما من شأنه أن يعيد فتح الجدل فيما يخص القابلية للتحكيم في العقود التي تبرمها سوناطراك مع الشركات الأجنبية، ولقد أثار سكوت المشرع الجزائري وعدم ذكره قابلية عرض النزاع بين هاته الأطراف على التحكيم الدولي فضول الباحثين[3].

---

[1] MOSTEFA TRARI-TANI, op.cit, p.178.

2- ليس الأمر كذلك بالنسبة لتمييع الغاز غير المعني بهذه النسبة كما يبرهن على ذلك إنشاء الشركة المختلطة الأندلس ANDALOUS لتمييع الغاز، حصة سوناطراك فيها هي (20%) في إطار مشروع قاسي الطويل.

3- من ذلك الرأي الذي يقول : أن اتفاق الشراكة الذي تبرمه الشركة الوطنية سوناطراك مع الشريك الأجنبي يخضع لأحكام التحكيم التجاري الدولي، مادام اتفاق الشراكة هذا يعتبر من العقود الدولية، وليس هناك ما يحول دون تضمينه شرط للتحكيم للفصل في المنازعات المتعلقة بالشراكة، وفي مقابل ذلك، قد تنشأ سوناطراك مع هذا الشريك، شركة يكون مقرها في الجزائر، والتي تحوز فيها سوناطراك إجباريا على ما نسبته 51%، هذه الشركة تخضع مبدئيا للقانون الجزائري، ويمكن لها أن تلجأ إلى التحكيم سواء بالمفهوم الداخلي أو

وفي ظل تعديل 2013 [1]، فقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق الوارد في أمر 10/06، و القاضي بحرمان المؤسسة الوطنية سوناطراك من أن تكون طرفا في إجراءات التحكيم الدولي، وهذا بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 58 مفادها: " في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص المكونين للمتعاقد فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد." وبالتالي قابلية العقود التي تبرمها المؤسسة الوطنية سوناطراك مع الشركات العالمية للتحكيم.

نلاحظ أيضا، أن المادة 58 قبل التعديل الأخير الذي ثم بموجب الأمر 01/13، كان المشرع يقضي بإمكانية حل النزاع بين وكالة النفط وشركة سوناطراك بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات، إلا أن هذه المادة وبعد تعديل 2013 لم تعد تضع طريقة لحل النزاع في حالة نشوبه بين سوناطراك كمتعاقد وحيد و وكالة النفط، غير أننا يمكن أن نستنتج على أن سكوت المشرع هذا دليل على عدم وجود نزاع بين هاته الأطراف، فكلاهما يمثل الدولة، بمعنى أن الدولة لا يمكن أن تنازع نفسها.

في الأخير، ما يمكن استنتاجه من هاتين الطريقتين لتسوية المنازعات المتعلقة بالمحروقات، والتي جاءت بهما المادة 58 من قانون 07/05 المعدل والمتمم، هو تخلي المشرع عن اختصاص القضاء الوطني للنظر في مثل هذه المنازعات.

المطلب الثالث: تعزيز دور التحكيم في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد عامين فقط من صدور قانون المحروقات، ثم الاعتراف للأشخاص الاعتبارية العامة باللجوء إلى التحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008، وقد جاء هذا القانون ليعزز أكثر ما جاءت به المادة 58 من قانون 07/05 لـ 28

الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنظر: مصطفى ثراري الثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 94-95.

1- القانون رقم 01/13 الصادر في 20 فبراير سنة 2013.

أبريل 2005 المعدل والمتمم سنة 2006 و 2013، المتعلق بالمحروقات، والذي تضمن أحكاما تتعلق بالتحكيم الدولي.

إن القانون الحالي رقم 09/08 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، والذي وصفه وزير العدل بأنه يتماشى والأنظمة الأكثر تطورا في البلدان المتقدمة وما توصل إليه فيها الفقه والاجتهاد القضائي، لاسيما في تعريف التحكيم التجاري الدولي، بحيث أصبح التحكيم التجاري الدولي يعرف بأنه ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، دون اشتراط وجود موطن أو مقر أحد الأطراف في الخارج، وفقا لما ورد في نص المادة 1039 من هذا القانون.[1] ويكون بذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد حسم الأمر باعتماد معيار واحد وهو المعيار الاقتصادي، وهذا على خلاف القانون القديم للتحكيم الذي اعتمد فيه المشرع على المعيار المزدوج في تحديده لدولية التحكيم[2].

بهذا وسع المشرع الجزائري من فكرة التجارية إلى مفهوم أوسع وهو المصالح الاقتصادية، ليشمل على ما يبدو مجالات تخرج عن النشاط التجاري بمفهومها التقليدي[3]، مثل النشاط المهني كما فعل المشرع الفرنسي عند تعديله للقانون المدني واعتبر شرط التحكيم صحيحا في العقود المبرمة بهدف القيام بنشاط مهني، باعتبارها

1 -منى ميمون، التحكيم التجاري الدولي وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص 165.

2-وذلك في نص المادة 458 مكرر ق.إ.م القديم " يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج ". فقد اعتمدت هذه المادة على المعيار الاقتصادي بالإضافة إلى المعيار القانوني.

3 -إن الفقه الحديث يفضل تسمية " التحكيم الاقتصادي الدولي " لتميزه بالطبيعة الحيادية بعكس مصطلح التحكيم التجاري الذي قد يفهم بمعناه الضيق فيقتصر على المعاملات التجارية فقط. بينما مصطلح " التحكيم الاقتصادي " يشمل التحكيم في المنازعات البحرية و إن كانت مدنية، كما أنه يشمل التحكيم في منازعات العقود الإدارية على الرغم من أنها ليس من قبيل المنازعات التجارية. أنظر: الموهاب فيروز، المرجع السابق، ص 29.

تمس مصالح اقتصادية مثل الشركات المدنية والمحامين والموثقين والمهندسين والنشاطات الفلاحية[1].

وعليه، فإن المعيار الاقتصادي لدولية التحكيم يرتبط بالسياسات التشريعية المتحررة وهو يهدف إلى توسيع من نطاق المنازعات القابلة للتحكيم، ومن ثم يمكن القول أن المشرع الجزائري باعتماده لهذا المعيار يكون قد انتهج سياسة تشريعية متحررة موسعا بذلك دائرة النزاعات التي تقبل حلها عن طريق التحكيم، مسايرا بذلك ضرورات التجارة الدولية[2]، ومواكبا لما هو مستقر عليه في واقع التحكيم التجاري الدولي.

إن البحث في تعريف التحكيم التجاري الدولي، لديه على الأقل فائدة عملية من ناحية إمكانية تحديد المجال الذي تستطيع من خلاله أشخاص القانون العام أن تلجأ إلى التحكيم، والسؤال المطروح في هذا الإطار هو: ما هي القواعد التي خصه المشرع الجزائري في القانون الجديد للإجراءات لأهلية أشخاص القانون العام في الاتفاق على التحكيم؟

لقد حضي تحكيم أشخاص القانون العام بالاهتمام في هذا القانون مرتين: المرة الأولى عندما أجازت المادة 975 من ق.إ.م.إ إمكانية لجوء الأشخاص الاعتبارية العامة إلى التحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية على حد تعبير هذه المادة الواردة ضمن مقتضيات الكتاب المتعلق بالإجراءات الإدارية، والمرة الثانية عندما نصت المادة 1006 فقرة3 من ق.إ.م.إ على إجازة احتكام أشخاص القانون العام لطلب التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية وكذا في مادة الصفقات العمومية، وردت هذه المادة ضمن أحكام الكتاب الخامس والأخير المتعلق بالتحكيم [3].

---

[1] PH.FOCHARD, La laborieuse reforme de la clause compromissoire par la loi du 15 mai 2001, Rev.arb 2001-3, p.04.

2- الموهاب فيروز، المرجع السابق، ص 29.

3-غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد9، لسنة 2009، ص 46.

ويلاحظ على صياغة المادتين أنه على الرغم من الميزة الليبرالية التي يتميز بها القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هناك احتفاظ بالقاعدة التقليدية التي اعتمدتها في النصوص السابقة المتعلقة بالتحكيم والتي تعتبر حظر اللجوء إليه قاعدة بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة في حين تجعل من إجازة طلب التحكيم استثناء، وذلك بحصره إمكانية اللجوء إلى التحكيم ليشمل العلاقات الاقتصادية الدولية، إلى جانب الصفقات العمومية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

في النهاية، تجب الإشارة إلى أن أهلية أشخاص القانون العام الجزائرية لعرض نزاعاتها أمام التحكيم، ما هي إلى نتيجة لمبدأ أساسي في النظام الدولي المتعلق بالتحكيم، والذي يطلق عليه القابلية للتحكيم. وقد تمحورت أهلية أشخاص القانون العام الجزائرية في ظل قانون الإجراءات 09/08 على الحل الوسط، أو ما أطلق عليه الفقه بالإباحة المقيدة، التي تبناها في أحكامه المنظمة لأهلية أشخاص القانون العام في الخضوع للتحكيم.

خاتمة:

في خاتمة بحثنا حول التحكيم في المجال البترولي لابد من الإشارة إلى أبرز نتيجة توصل إليها هذا البحث، والمتمثلة في قابلية المنازعات البترولية التي تكون الدولة الجزائرية (أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها) طرفا فيها للتحكيم، وهو ما يظهر من خلال استقراء النصوص القانونية الجديدة للمحروقات والتعديلات التي طرأت عليها.

توصلنا في ثنايا هذه الدراسة ببعض التوصيات بغية الاستفادة منها، وخاصة من قبل الجهات المختصة برسم السياسات العامة للصناعة البترولية في الجزائر، وسنعرض أهمها والمتمثلة في التالي:

- يجب على الجزائر أن تعمل حثيثا على تبسيط وتطوير تشريعاتها المتعلقة بالبترول،

1- بو الصلصال نور الدين، الاختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص 71-72.

وذلك لتعزيز ثقة الشركات البترولية الأجنبية، ومن ثم النص على تحديد قانون الدولة المتعاقدة كقانون واجب التطبيق على العقد كونه الأكثر صلة بالعقد والأكثر اتصالا بالنزاع.

- من الضروري إعداد الدراسات والبحوث حول النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم في المجال البترولي، بالاستعانة بأساتذة الجامعات المختصين والباحثين في هذا المجال.

- حاجة الدولة الجزائرية إلى تطوير النصوص المتعلقة بالتحكيم التجاري، لكي تستجيب لمتطلبات التجارة الدولية، وتشجيع الاستثمار في مجال البترول والغاز والطاقة عموما، واعتبار ذلك مطلب أساسي تفرضه العلاقة بين تشجيع الاستثمار وتطوير آلية تسوية المنازعات الناتجة عنه.

قائمة المراجع:

أولا.الكتب

- سعد الله داود، الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر، دراسة على ضوء الأزمة المالية العالمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013.

ثانيا.المقالات العلمية

- بن سهلة ثاني بن علي ونعيمي فوزي، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 17، العدد 2-2007.

- مصطفى تراري ثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، عدد أول2009.

- بوحنية قوي وخميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة، قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسساتية لقطاع المحروقات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

- يسري أبو العلا، التحكيم كنظام اقتصادي في عقد البترول الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثالث، العدد الخامس، ديسمبر 1987.

- بن صغير عبد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة واقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي2013.

ثالثا.الرسائل العلمية

- زروتي الطيب، النظام القانوني للعقود الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.، 1991/1990.

- محمد بن عمر، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الصفقات العمومية نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2015.

- الموهاب فيروز، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي طبقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2009.

- حيطوم مسعود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، د.ت.م.

- سبع أمال، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،

- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، 2013/2012.

رابعا.باللغة الأجنبية:

- ABDEL HAMID EL-AHDAB, L'arbitrage dans les pays arabes, Economica, paris.

- BENCHIKH MADJID, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures, L.G.D.J, 1973.

- BENCHENEB ALI, Les mécanisme juridique des relations commerciales internationales de l'Algérie, O.P.U, 1984.

- ISSAD MOHAND, Les techniques juridiques dans les accords de développement économique, O.P.U, 1978.

- BELKACEM BOUZANA, Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères, O.P.U-PUBLISUD, 1985.

- CHARLES KAPLAN, La clause compromissoire dans les contrats pétroliers, mutations, numéro 44-02/03.

- MOSTAFA TRARI-TANI, Arbitrage international et contrats public en Algérie –L'exemple des contrats de recherche et d'exploitation des

hydrocarbures, Collection Droit Administratif, Bruylant, 2011.

- MOSTEFA TRARI-TANI, Le nouveau cadre juridique de la prospection, de la recherche et de l'exploitation des hydrocarbures en Algérie, Revue de droit des affaires internationales, N°1, janvier2008.